كتاب الاعتكاف

تعريف الاعتكاف :

في اللغة : الحبس والمكث واللزوم .

قال الجوهري : عكفه أي حبسه يعكفه بضم عينها وكسرها عكفا وعكف على الشيء يعكف عكوفا أي أقبل عليه مواظبا يستعمل لازما فمصدره عكوف ومتعديا فمصدره عكف

وفي الشرع : المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جوازا .

ومنه الأحاديث الصحيحة

منها حديث عائشة في أوائل الاعتكاف من صحيح البخاري قالت : كان النبي ﷺ يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض

وذكر مسلم الأحاديث في اعتكاف النبي ﷺ العشر الأواخر من رمضان ، والعشر الأول من شوال ، ففيها استحباب الاعتكاف وتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان .

حكمه :

أجمع المسلمون على استحبابه ، وأنه ليس بواجب .

وقته :

أجمع المسلمون على أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان .

هل الصوم شرط لصحة الاعتكاف ؟

*مذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم : أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف ، بل يصح اعتكاف الفطر .

**وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون : يشترط في الاعتكاف الصوم ، فلا يصح اعتكاف مفطر ، واحتجوا بالأحاديث الواردة في اعتكاف النبي ﷺ العشر الأواخر من رمضان ،

واحتج الشافعي باعتكافه ﷺ في العشر الأول من شوال ، رواه البخاري ومسلم ، وبحديث عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية ، فقال : أوف بنذرك ، ورواه البخاري ومسلم ، والليل ليس محلا للصوم ، فدل على أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف

مقداره :

يصح اعتكاف ساعة واحدة ، ولحظة واحدة .

وضابطه عند الشافعية : مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة ، هذا هو الصحيح .

وفيه خلاف شاذ في المذهب .

قال النووي : ولنا وجه أنه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث ، والمشهور : الأول ، فينبغي لكل جالس في المسجد ؛ لانتظار صلاة أو لشغل آخر من آخرة أو دنيا أن ينوي الاعتكاف ، فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد ، فإذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى .

هل للاعتكاف ذكر مخصوص ؟ ، وما الحكم لو تكلم فيه بكلام دنيوي ؟ :

ليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف .

ولو تكلم بكلام دنيا ، أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها ، لم يبطل اعتكافه .

مكان الاعتكاف :

* الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد ؛ لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته ، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء ؛ لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر .

قال النووي : وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد ، وأنه لا يصح في غيره ، هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة .

**وقال أبو حنيفة : يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ، وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها ، قال : ولا يجوز للرجل في مسجد بيته ، وكمذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه ،

*** وجوزه بعض أصحاب مالك ، وبعض أصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتهما .

ما المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف ؟

اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام :

*** فقال الشافعي ومالك وجمهورهم : يصح الاعتكاف في كل مسجد***

وقال أحمد : يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه .

وقال أبو حنيفة : يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها .

وقال الزهري وآخرون : يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة .

ونقلوا عن حذيفة بن اليمان ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ـ الصحابي اختصاصه بالمساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والأقصى [1] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٨ / ٦٦ : ٦٨

أقل الاعتكاف وأكثره:

اتفق العلماء على أنه لا حد لأكثر الاعتكاف .

واختلفوا في أقله :

سلطانفمن شرط فيه الصيام قال أقله يوم ، ومنهم من قال : يصح مع شرط الصيام في دون اليوم

حكاه ابن قدامة .وعن مالك يشترط عشرة أيام ، وعنه يوم أو يومان .

سلطان سلطانومن لم يشترط الصوم قالوا : أقله ما يطلق عليه اسم لبث ولا يشترط القعود

وقيل : يكفي المرور مع النية كوقوف عرفة ، وروى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الصحابي " إني لأمكث في المسجد الساعة وما أمكث إلا لأعتكف " .

ما يفسد الاعتكاف :

اتفق العلماء على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهري : من جامع فيه لزمته الكفارة ، وعن مجاهد : يتصدق بدينارين .

واختلفوا في غير الجماع : ففي المباشرة أقوال :

الأول : يفسد ، الثاني : لا يفسد ، الثالث : إن أنزل بطل وإلا فلا [1] .

اعتكاف النساء :

- أطلق الشافعي كراهته لهن في المسجد ، الذي تصلى فيه الجماعة

و ا حتج بحد يث عا ئشة ـ رَضِيَ ا للهُ عنْهَا ـ قا لت كَا نَ ا لنَّبيُّ ﷺ يَعْتكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فكُنْتُ أَضْرِبُ لهُ خِبَاءَ فيُصَلِّي الصُّبْحَ ثمَّ يَدْخُلُهُ فاسْتأذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فأذِنَتْ لهَا فضَرَبَتْ خِبَاءً فلمَّا رأتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ فلمَّا أصْبَحَ النَّبيُّ ﷺ رأى الأَخْبِيَةَ ـ فقَالَ مَا هَذَا فأُخْبِرَ فقَالَ النَّبيُّ ﷺ : " **أالبِرَّ تَرَوْنَ بِهِنَّ**" فتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثمَّ اعْتكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ [2] .

١ـ فتح الباري ٤ / ٢٧٢ ٢ـ الحديث : سيأتي تخريجه ص٢٧٤ .

فإنه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا في مسجد بيتها لأنها تتعرض لكثرة من يراها .
وقال ابن عبد البر : لولا أن ابن عيينة زاد في الحديث- أي حديث الباب- أنهن استأذن النبي ﷺ في الاعتكاف لقطعت بأن اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز.

**وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة أن تكون في مسجد بيتها ، وفي رواية لهم أن لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وبه قال أحمد [1].

حكم الخروج من المسجد أثناء الاعتكاف :

* يجوز له أن يتحول إلى مسجد آخر في خمسة أشياء

١- أن ينهدم مسجده
٢- أن يتفرق أهله فلا يجتمعوا فيه
٣- أن يخرجه منه سلطان
٤- أن يأخذه ظالم
٥- أن يخاف على نفسه وماله من المكابرين .

**وعند الشافعي خروجه من المسجد مبطل وفي الناسي لا يبطل على الأصح
وعند الشافعي يخرج إلى بيته للأكل والشرب ومنعه ابن سريج وابن سلمة كقولنا وكذا له الخروج إلى بيته ليشرب الماء إذا لم يجده في المسجد وإن وجده فخرج فوجهان أصحهما المنع وقال النووي في (شرح المهذب) في الاعتكاف الواجب لا يعود مريضا ولا يخرج لجنازة سواء تعينت عليه أم لا في الصحيح
وفي التطوع يجوز لعيادة المريض وصلاة الجنائز

١- فتح الباري ٤ / ٢٧٥

قال صاحب (الشامل) : هذا يخالف السنة فإنه كان لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المريض وكان اعتكافه نفلا لا نذرا وإن تعين عليه أداء الشهادة وخرج له يبطل اعتكافه

وفي (الذخيرة) للمالكية يؤديها في المسجد ولا يخرج وقالت الشافعية المسألة على أربعة أحوال :

الأول : أن لا يتعين عليه التحمل ولا الأداء

الثاني : أن يتعين عليه التحمل دون الأداء فيبطل فيهما

والثالث : أن يتعين عليه الأداء دون التحمل فيبطل على المذهب

والرابع : أن يتعين عليه التحمل والأداء فالمذهب أنه لا يبطل [1] .

١ـ عمدة القاري ١١ / ١٤٥

obeikandl.com

اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ رحمه الله تعالى ـ في " الصحيح " :

١ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ .

٢ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ فَقَالَ : "آلْبِرَّ تُرِدْنَ " فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الِاعْتِكَافِ باب الِاعْتِكَافِ في العَشْرِ الأَواخِرِ والِاعْتِكَافِ في المَساجِدِ كُلِّها ٢/ ٧١٣ ح(١٩٢٢) // وباب اعْتِكَافِ النِّسَاءِ ٢/ ٧١٥ ح(١٩٢٨) // وباب من أَرادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدا له أَنْ يَخْرُجَ ٢/ ٧١٩ ح(١٩٤٠) .

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كِتاب الِاعْتِكَافِ باب اعْتِكَافِ العَشْرِ الأَواخِرِ من رَمَضانَ ٢/ ٨٣٠ ، ٨٣١ ح(١١٧٢).

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصيام بَاب الِاعْتِكَافِ ٢/ ٣٣١ ح(٢٤٦٢) .

٤ـ وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الصوم بَاب ما جاء في الِاعْتِكَافِ ٣/ ١٥٧ ح(٧٩٠) قال أبو عيسى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥ـ وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب المساجد باب ضَرْبُ الخِبَاءِ في المَسَاجِدِ ٢/ ٤٤ ح(٧٠٩)

٦ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الصيام بَاب ما جاء فِيمَنْ يَبْتدِئُ الِاعْتِكَافَ وقَضَاءِ الِاعْتِكَافِ ١/ ٥٦٣ ح(١٧٧١)

7ـ وأخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٦/ ٢٢٦ح(٢٥٩٣٩) .

راوي الحديث :

السيدة عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ سبقت ترجمتها في حديث تكفين الميت .

obeikandl.com

اللغويات والمعاني :

خباء : بكسر الخاء المعجمة وبالمد هو الخيمة من وبر أو صفوف ولا يكون من الشعر وهو على عمودين أو ثلاثة ويجمع على الأخبية نحو الخمار والأخمرة

صلي الفجر ثم دخل معتكفه : أي الخباء وفي رواية ابن فضيل عن يحيى بن سعيد التي تأتي في باب الاعتكاف في شوال كان يعتكف في كل رمضان فإذا صلى الغداة دخل

فأمرت زينب بخبائها فضرب وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائه فضرب :

قال بعضهم وهذا يقتضي تعميم الأزواج بذلك وليس كذلك

وقد فسرت الأزواج في الروايات الأخرى بعائشة وحفصة وزينب فقط وبين ذلك قوله في هذه الروايات أربع قباب وفي رواية ابن عيينة عند النسائي فلما صلى الصبح إذا هو أربعة أبنية قال لمن هذه قالوا لعائشة وحفصة وزينب .

قال العيني : هذا القائل كأنه نسي كلمة من ههنا فإن من في قوله من أزواج النبي للتبعيض فمن أين يأتي التعميم ومعنى قوله وأمر غيرها أي غير زينب وهي حفصة .

"آلبرَّ تُردنَ" الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار والبر هو الطاعة والخير ، وهو منصوب بلفظ تردن المعلوم من الرأي وبلفظ المجهول بمعنى تظنون ، ويجوز الرفع وإلغاء الفعل لأنه توسط بين المفعولين قاله الكرماني . والخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم

قال العيني : وجه النصب على أنه مفعول ترون مقدما ووجه الرفع وفي رواية مالك آلبر تقولون بهن أي تظنون

والقول يطلق على الظن ووقع في رواية الأوزاعي آلبر أردن بهذا وفي رواية ابن فضيل ما حملهن على هذا آلبر انزعوها فلا أراها فنزعت وكلمة ما استفهامية وقوله آلبر بهمزة الاستفهام مرفوع على الابتداء وخبره محذوف تقديره آلبر يردنه قوله فلا أراها الفاء يجوز أن تكون زائدة أي لا أرى الأخبية المذكورة .

وقال ابن التين الصواب حذف الألف من أراها ؛ لأنه مجزوم

قلت (العيني): ليس كذلك لأنه نفي وليس بنهي قوله فترك الاعتكاف وفي رواية أبي معاوية فأمر بخبائه فقوض بضم القاف وتشديد الواو المكسورة وفي آخره ضاد معجمة أي نقض ، وأزيل .

وفي رواية ابن فضيل فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وفي رواية أبي معاوية حتى اعتكف في العشر الأول من شوال

والتوفيق بين الروايتين هو أن المراد بقوله آخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه
وقال الإسماعيلي : فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم ؛ لأن أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام .
قال العيني : ليس فيه دليل لما قاله لأن المراد من قوله اعتكف في العشر الأول أي كان ابتداؤه في العشر الأول فإذا اعتكف من اليوم الثاني من شوال يصدق عليه أنه ابتدأ في العشر الأول واليوم الأول منه يوم أكل وشرب ويقال كما ورد في الحديث والاعتكاف هو التخلي للعبادة فلا يكون اليوم الأول محلا له بالحديث [1] .

---

١ ـ عمدة القاري ١٤٨/١١.

obeikandl.com

فقه الحديث

المسألة الأولى : في أي وقت من اليوم يبدأ الاعتكاف ؟

سلطان احتج بهذا الحديث من يقول : يبدأ بالاعتكاف من أول النهار ، وبه قال الأوزاعي والثوري ، والليث في أحد قوليه .

سلطان سلطان وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد : يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر .

وأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف ، وانقطع فيه ، وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح ، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف ، بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا في جملة المسجد ، فلما صلى الصبح انفرد .

وقال أبو ثور : إن أراد الاعتكاف عشر ليالي دخل قبل الغروب [1].

المسألة الثانية : حكم اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد به مدة اعتكافه

في قوله : وَإِنَّهُ أمَرَ بِخِبَائِهِ فضُرِبَ : دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس ، وإذا اتخذوه يكون في آخر المسجد ورحابه ؛ لئلا يضيق على غيره ؛ وليكون أخلى له وأكمل في انفراده [2].

المسألة الثالثة : سبب إنكاره ﷺ على أزواجه اعتكافهن ؟

قوله : فلمَّا صلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الفَجْرَ نظرَ فإذا الأخْبِيَةُ فقالَ : "آلبِرَّ تُرِدْنَ" فأمَرَ بخِبَائِهِ فقُوِّضَ"

قال القاضي عياض : قال ﷺ هذا الكلام إنكارا لفعلهن ، وقد كان ﷺ أذن لبعضهن في ذلك ، كما رواه البخاري .

وسبب إنكاره ﷺ :

١ـ أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف ، بل أردن القرب منه ؛ لغيرتهن عليه .

٢ـ أو لغيرته عليهن ، فكره ملازمتهن المسجد مع أنه يجمع الناس و يحضره

١ـ المصدر السابق ١٤٨,/١١

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٦٩ ، عون المعبود ٧ / ٦٩ .

الأعراب والمنافقون ، وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن ،فيبتذلن بذلك .

٣ـ أو لأنه ﷺ رآهن عنده في المسجد وهو في المسجد فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه ، وذهب المهم من مقصود الاعتكاف ، وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك .

٤ـ أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن [١] .

المسألة الرابعة : هل يبيت ليلة الفطر في معتكفه ولا يخرج منه إلا أذا خرج لصلاة العيد فيصلي وحينئذ يخرج إلى منزله أو يجوز له أن يخرج عند الغروب من آخر يوم من شهر رمضان ؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول : يبيت ليلة الفطر في معتكفه ولا يخرج منه إلا أذا خرج لصلاة العيد فيصلي وحينئذ يخرج إلى منزله.

وهو قول مالك وأحمد وغيرهما وسبقهم أبو قلابة وأبو مجلز .

واختلف أصحاب مالك إذا لم يفصل هل يبطل اعتكافه أم لا يبطل قولان .

الثاني : أنه يجوز خروجه ليلة الفطر ولا يلزمه شيء .

وذهب إليه الشافعي والليث والزهري والأوزاعي [٢] .

المسألة الخامسة : هل المسجد شرط للاعتكاف ؟ ، وحكم اعتكاف النساء في المسجد :

في هذا الحديث دليل على أن المسجد شرط للاعتكاف ؛ لأن النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع .

وقال إبراهيم بن عبلة في قوله : " آلبر يردن " دلالة على أنه ليس لهن الاعتكاف في المسجد إذ مفهومه ليس ببر لهن .

وقال بعضهم : وليس ما قاله بواضح

قال العيني : بلى هو واضح لأنه إذا لم يكن برا لهن يكون فعله غير بر أي غير طاعة وارتكاب غير الطاعة حرام ويلزم من ذلك عدم الجواز

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٨ / ٦٩ .

٢ـ عمدة القاري ١٤٨/١١.

واختلف العلماء في النساء

قال النووي : في هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء لأنه كان أذن لهن ولكن عند أبي حنيفة إنما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ لها في بيتها لصلاتها قال : ولا يجوز للرجل في مسجد بيته ومذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه [1]

المسألة السادسة : حكم المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى :

اختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى :

*فقال بعض أهل العلم إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء

واحتجوا بحديث أنس بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قالَ :كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فلمْ يَعْتَكِفْ عَامًا فلَمَّا كَانَ فِي العَامِ المُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ [2] .

وقال : إنه خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال وهو قول مالك بن أنس

قال العيني : ما وجه استدلالهم بهذا الحديث في وجوب القضاء وفي الحديث المذكور يقول صريحا فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين فإذا لم يعتكف كيف يستدل به على وجوب القضاء

والظاهر أن اعتكافه لم يكن في العام المقبل إلا لأنه قد عزم عليه ولكنه لم يعتكف ثم وفى لله عز وجل بما نواه من فعل الخير واعتكف في شوال وهو اللائق في حقه

وقال ابن عبد البر نكير أن يكون النبي قضى الاعتكاف من أجل أنه نوى أن يعمله وإن لم يدخل فيه لأنه كان أوفى الناس لربه فيما عاهده عليه .

١ـ المصدر السابق ١٤٨/١١، ,١٤٩

٢ـ الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب الصوم باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه ٢ / ٢١٢ح(٨٠٣) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس بن مالك واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى فقال بعض أهل العلم إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث أن النبي ﷺ خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال وهو قول مالك و قال بعضهم إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبه على نفسه وكان متطوعا فخرج فليس عليه أن يقضي إلا أن يحب ذلك اختيارا منه ولا يجب ذلك عليه وهو قول الشافعي قال الشافعي فكل عمل لك أن لا تدخل فيه فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة وفي الباب عن أبي هريرة

وعلى تقدير شروعه ففيه دليل على جواز خروج المعتكف المتطوع من اعتكافه

وقد اختلفت أقوال العلماء في ذلك :

*فقال مالك : المتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف أمرهما سواء فيما يحل لهم ويحرم عليهما

قال : ولم يبلغني أن رسول الله كان اعتكافه إلا تطوعا

وقال ابن عبد البر : قوله هذا قول جماهير العلماء ؛ لأن الاعتكاف وإن لم يكن واجبا إلا على من نذره فإنه يجب بالدخول فيه كالصلاة النافلة والحج والعمرة [1].

المسألة السابعة : اعتكاف المرأة بإذن زوجها :

قال ابن المنذر : في هذا الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها ، وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها

وعن أهل الرأي إذا أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك وامتنعت

وعن مالك ليس له ذلك

وعند الشافعي وأحمد وداود له منع زوجته ومملوكه وإخراجهما من اعتكاف التطوع .

وجوز أبو حنيفة إخراج المملوك دون الزوجة [2].

المسألة الثامنة : حكم الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه :

قال بعض العلماء : في الحديث دليل على جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وأنه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه أي لا يلزم الاعتكاف بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال باللزوم .

قال العيني : ليس في الحديث ما يدل على ما ذكره ؛ لأن الحديث لا يدل على أنه دخل في الاعتكاف ثم خرج منه غاية ما في الباب أنه بطل الاعتكاف في ذلك الشهر يدل عليه قوله فترك الاعتكاف ذلك الشهر

١ـ عمدة القاري ١١/١٤٩,

٢ـ المصدر السابق ١١/١٤٩.

وقوله : ولا بالشروع فيه أي لا يلزم الاعتكاف بالشروع فيه دعوى من الخارج والحديث لا يدل عليه وكيف لا يلزم بالشروع في عبادة والقول بذلك يؤدي إلى إبطال العمل وقد قال اللّه تعالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ { محمد : ٣٣ }
وقوله : ويستنبط منه : غير مسلم ؛ لأن الذي ذكره لا يدل عليه الحديث وكيف يستنبط منه عدم لزوم سائر التطوعات لأن الاستنباط لا يكون إلا من دليل صحيح [١]

المسألة التاسعة : ما يستفاد من الحديث :

١ـ استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان وهو مجمع عليه استحبابا مؤكدا في حق الرجال

٢ـ جواز ضرب الأخبية في المسجد .

٣ـ شؤم الغيرة لأنها ناشئة عن الحسد المفضي إلى ترك الأفضل لأجله .

٣ـ ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة .

٤ـ أن من خشي على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه .

٥ـ أن الاعتكاف لا يجب بالنية

وأما قضاؤه ﷺ له فعلى طريق الاستحباب لأنه كان إذا عمل عملا أثبته ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه في شوال ،

٦ـ أن المرأة إذا اعتكفت في المسجد استحب لها أن تجعل لها ما يسترها ، ويشترط أن تكون إقامتها في موضع لا يضيق على المصلين .

٧ـ في رواية البخاري : بيان مرتبة عائشة ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا ـ في كون حفصة ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا ـ لم تستأذن إلا بواسطتها ، و يحتمل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة في بيت عائشة ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا ـ [٢] .

١ـ المصدر نفسه ١٤٩/١١.

٢ـ فتح الباري ٤ / ٢٧٧

obeikandl.com

الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ رحمه الله تعالى ـ في " الصحيح " :

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب صلاة التراويح باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ٢/٧١١ ح (١٩٢٠)

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الاعتكاف باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان ٢/٨٣٢ ح(١١٧٤).

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة (أبواب قيام الليل) باب في قيام شهر رمضان ٢/٤٩ ح(١٣٧٦) .

٤ـ وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب الاختلاف على عائشة في أحياء الليل ٣/٢١٧ ح(١٦٣٩)

٥ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الصيام باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان ١/٥٦٢ ح(١٧٦٨)

٦ـ وأخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٦/٤٠ح(٢٤١٧٧) .

السيدة عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ سبقت ترجمتها في حديث تكفين الميت.

obeikandl.com

اللغويات والمعاني :

إذا دخل العشر : أي الأخير من شهر رمضان فاللام للعهد .

أحيا الليل : أي : استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها ، أو سهره فأحياه بالطاعة وأحيا نفسه بسهره فيه لأن النوم أخو الموت وأضافه إلى الليل اتساعا لأن القائم إذا حيي باليقظة أحيا ليله بحياته ، وهو نحو قوله " لا تجعلوا بيوتكم قبورا " أي لا تناموا فتكونوا كالأموات فتكون بيوتكم كالقبور.

وأيقظ أهله : أي : أيقظهم للصلاة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة .

المئزر: بكسر الميم مهموز وهو الإزار.

المئزر والإزار ما يأتزر به الرجل من أسفله وهو يذكر ويؤنث وهو كناية عن الجد والتشمير في العبادة [1].

١ـ عمدة القاري ١١ / ١٣٩ .

فقه الحديث

المسألة الأولي : معنى قولها : أحيَا الليْلَ :

يعني باجتهاده في العشر الآخر من رمضان لاحتمال أن يكون الشهر إما تاما وإما ناقصا فإذا أحيى ليالي العشر كلها لم يفته منها شفع ولا وتر

وقيل لأن العشر آخر العمل فينبغي أن يحرص على تجويد الخاتمة

ونسبة الإحياء إلى الليل مجاز فإذا سهر فيه للطاعة فكأنه أحياء ؛ لأن النوم أخو الموت ومنه قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا أي لا تناموا فتكونوا كالأموات فتكون بيوتكم كالقبور

وفي حديث عائشة في (الصحيح) إحياء الليل كله

والظاهر: معظم الليل بدليل قولها في الحديث الصحيح" ما علمته قام ليلة حتى الصباح" .

المسألة الثانية : معنى قولها : وأيقظَ أهلهُ :

١ـ يحتمل أن يكون قوله : " وأيقظَ أهلهُ " أي المعتكفة معه في المسجد .

٢ـ ويحتمل أن يوقظهن إذا دخل البيت لحاجته [1] .

المسألة الثالثة : معنى قولها : وشَدَّ المِئزَرَ :

اختلف العلماء في معنى هذا القول :

١ ـ قيل : هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته ﷺ في غيره ، ومعناه : التشمير في العبادات ، يقال : شددت لهذا الأمر مئزري ، أي : تشمرت له وتفرغت

٢ ـ وقيل : هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات .

وعن الثوري أنه من ألطف الكنايات عن اعتزال النساء . واستشهد عبد الرازق بقول الشاعر

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت بأطهار

٣ـ كناية عن ترك الجماع وعن الاستعداد للعبادة والاجتهاد فيها كليهما معا ولا ينافي إرادة الحقيقة أيضا بأن شد مئزره ظاهرا

٣ـ وقال القرطبي : وقد ذهب بعض أئمتنا إلى أنه عبارة عن الاعتكاف

قال : وفيه بُعْدٌ ؛ لقولها : " وأيقظَ أهلهُ "

وهذا يدل على أنه كان معهم في البيت وهو كان في حال اعتكافه في

١ـ المصدر السابق ١١ / ١٣٩ .

المسجد وما كان يخرج منه إلا لحاجة الإنسان على أنه يصح أن يوقظهن من موضعه من باب الخوخة التي كانت له إلى بيته في المسجد [١] .

المسألة الرابعة : ما يستفاد من الحديث :

١ـ يستحب أن يزاد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان .

٢ـ استحباب إحياء ليالي رمضان بالعبادات .

قال النووي : وأما قول الشافعية : يكره قيام الليل كله ، فمعناه: الدوام عليه ، ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر ، ولهذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتي العيدين وغير ذلك [٢] .

٣ـ الحرص على مداومة القيام في العشر الأخير إشارة إلى الحث على تجويد الخاتمة [٣] .

١ـ فتح الباري ٤ / ٢٦٩ .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٨ / ٧١ .

٣ـ فتح الباري ٤ / ٢٧٠ .

obeikandl.com

صوم عشر ذي الحجة

قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ رحمه الله تعالى ـ في " الصحيح " :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ :مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قط .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب صلاة التراويح باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ٢/٧١١ ح (١٩٢٠)

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الاعتكاف باب صوم عشر ذي الحجة ٢/ ٨٣٣ ح(١١٧٦).

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصيام باب في فطر العشر ١ / ٧٤١ح(٢٤٣٩) .

٤ـ وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الصوم باب ما جاء في صيام العشر ٣/١٢٩ ح(٧٥٦) قال أبو عيسى : هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن الْأَعْمَشِ عن إبراهيم عن الْأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هذا الحديث عن مَنْصُورٍ عن إبراهيم أَنَّ النبي ﷺ لم يُرَ صَائِمًا في الْعَشْرِ وَرَوَى أبو الْأَحْوَصِ عن مَنْصُورٍ عن إبراهيم عن عَائِشَةَ ولم يذكر فيه عن الْأَسْوَدِ وقد اخْتَلَفُوا على مَنْصُورٍ في هذا الحديث وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا قال : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بن أَبَانَ يقول سمعت وَكِيعًا يقول الْأَعْمَشُ احفظ لِإِسْنَادِ إبراهيم من مَنْصُورٍ

5ـ وأخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٦/٤٢ح(٢٤١٩٣) .

السيدة عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ سبقت ترجمتها في حديث تكفين الميت .

اللغويات والمعاني :

مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قط . *وفي رواية أخرى لمسلم : (لم يصم العشر)*

والمراد بالعشر هنا : الأيام التسعة من أول ذي الحجة [١] .

١ـ تحفة الأحوذي ٣ / ٣٨٤ .

فقه الحديث

المسألة الأولى : حكم صوم عشر ذي الحجة :

قال العلماء : هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم عشر ذي الحجة. وهي الأيام التسعة من أول ذي الحجة .

قالوا : وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة ، بل هي مستحبة استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها ، وهو يوم عرفة ، وقد صحت الأحاديث في فضله [١] .

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضى الله عنهما ـ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " **مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ** " قالوا : وَلا الْجِهَادُ ، قَالَ : "**وَلا الجِهَادُ إِلا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ** " [٢]

فيتأول قولها ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ :" لم يصم العشر "

١ـ أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما .

٢ـ أو أنها لم تره صائما فيه ، ولا يلزم عن ذلك عدم صيامه في نفس الأمر .

ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر : الاثنين من الشهر والخميس [٣]

٣ـ أنه لم يصم لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته [٤] .

المسألة الثانية : فضل عشر ذي الحجة :

أقسم الله عز وجل بلياليي هذه الأيام فقال عز من قائل : ﴿**وَالْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ**﴾ {الفجر : ١ ، ٢}

وبين الرسول الكريم ﷺ أن العمل الصالح في هذه العشر أفضل من العمل في غيرها لمكانتها وعظم منزلتها عند الخالق جلا وعلا .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٨ / ٧١ .

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العيدين باب فضل العمل في أيام التشريق ١ / ٣٢٩ ح(٩٢٦)

٣ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصيام باب في صوم العشر ١ / ٧٤١ ح(٢٤٣٧) بإسناد صحيح .

٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٨ / ٧١ ، ٧٢.

فعَنْ ابْنِ عبَّاسٍ ـ رضى اللّه عنهما ـ عَنْ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : " **مَا العَمَلُ فِي أيَّامٍ أفضَلَ مِنهَا فِي هَذِهِ** " قالوا : وَلا الجِهَادُ ، قالَ : "**وَلا الجِهَادُ إلا رَجُلٌ خَرَج يُخَاطِرُ بِنَفسِهِ وَمَالِهِ فلمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**"

وقد زعم بعض شرَّاح البخاري ـ الإمام العيني ـ أن البخاري فسر الأيام المبهمة في هذا الحديث بأنها أيام التشريق ، وفسر العمل بالتكبير ؛لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط .

قال : وسر كون العبادة فيها أفضل من غيرها أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها ، فصار للعابد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام .

والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه ، وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ، ولا يتأتى ذلك في غيره .

وفي أفضلية أيام التشريق نكتة أخرى

وهي أنها وقعت فيها محنة الخليل بولده ثم من عليه بالفداء ، فثبت لها الفضل بذلك [1] .

قال ابن حجر : وهو توجيه حسن إلا أن المنقول يعارضه ، والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه أبو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميهني شيخ كريمة بلفظ " ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر " وكذا أخرجه أحمد وغيره عن غندر عن شعبة بالإسناد المذكور . ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال " في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة " وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة . ووقع في رواية وكيع المقدم ذكرها " ما من أيام

العمل الصالح فيها أحب إلى اللّه من هذه الأيام " يعني أيام العشر ، وكذا رواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش ، ورواه الترمذي عن رواية أبي معاوية فقال " من هذه الأيام العشر " بدون يعني .

وقد ظن بعض الناس أن قوله " يعني أيام العشر " تفسير من بعض رواته ، لكن ما ذكرناه من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في أنه من نفس الخبر . وكذا وقع في رواية القاسم بن أبي أيوب بلفظ " ما من عمل أزكى عند اللّه ولا أعظم أجرا من خير يعمله في عشر الأضحى "

١ـ عمدة القاري ٦ / ٢٩٠ .

٢ـ فتح الباري ٢ / ٤٥٩

وعن جابر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال : قال رسول الله ﷺ : " **ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر من ذي الحجة** " (١) .

فظهر أن المراد بالأيام في حديث الباب أيام عشر ذي الحجة ، لكنه مشكل على ترجمة البخاري بأيام التشريق .

ويجاب على ذلك بما يلي :

١ـ أن الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف ، وأيام التشريق تقع تلو أيام العشر ، وقد ثبتت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث فثبتت بذلك الفضيلة لأيام التشريق .

٢ـ أن عشر ذي الحجة إنما شرف لوقوع أعمال الحج فيه ، وبقية أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك من تتماته فصارت مشتركة معها في
أصل الفضل ، ولذلك اشتركت معها في مشروعية التكبير في كل منها .

٣ـ أن بعض أيام التشريق هو بعض أيام العشر وهو يوم العيد ، وكما أنه خاتمة أيام العشر فهو مفتتح أيام التشريق ، فمهما ثبت لأيام العشر من الفضل شاركتها فيه أيام التشريق ، لأن يوم العيد بعض كل منها بل هو رأس كل منها وشريفه وعظيمه ، وهو يوم الحج الأكبر (٢)

المسألة الثالثة : ما يستفاد من الحديث :

١ـ فضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة .

٢ـ فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل ، واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد ، وأجيب بأنه محمول على الغالب .

٣ـ أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها (٣)

١ـ الحديث : أخرجه ابن حبان في الصحيح (كما في الإحسان) كتاب الحج باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما ٩ / ١٦٤ ح(٣٨٥٣)

2، ٣ـ المصدر السابق ٢ / ٤٥٩، ٤٦٠

كتاب الحج

ضبط كلمة الحج :

الحج بفتح الحاء وكسرها ، وقال الزجاج : يقرأ بفتح الحاء وكسرها يعني في القرآن والأصل الفتح

وقرىء بهما في السبعة وأكثرهم على الفتح .وأكثر العرب يكسرون الحاء فقط

وقال ابن السكيت : بفتح الحاء القصد وبالكسر القوم الحجاج

والحجة بالفتح الفعلة من الحج وبكسر الحاء التلبية والإجابة

و يقال في الفعلة بالفتح المرة وبالكسر الحالة والهيأة والحاج الذي يحج وربما يظهرون التضعيف في ضرورة الشعر قال :

بكل شيخ عامر أو حاجج

و يجمع على حجج بالضم نحو بازل وبزل وعائذ وعوذ

تعريفه :

في اللغة : الحج : بفتح الحاء هو المصدر ، وبالفتح والكسر جميعا هو الاسم منه ، وأصله : القصد ، وقال الأزهري : وأصل الحج من قولك حججت فلانا أحجه حجا إذا عدت إليه مرة بعد أخرى فقيل حج البيت ؛ لأن الناس يأتونه كل سنة

ويطلق على العمل أيضا ، وعلى الإتيان مرة بعد أخرى ،

وفي الشرع :

قصد إلى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بأفعال مخصوصة [1].

سبب الحج :

البيت ؛ لأنه يضاف إليه ، ولهذا لا يجب في العمر إلا مرة واحدة لعدم تكرار السبب .

وأصل العمرة : الزيارة .

متى فرض الحج :

أ ـ ذكر القرخبي أن الحج فرض سنة خمس من الهجرة

ب ـ وقيل سنة تسع ، قال القرخبي : وهو الصحيح

١ـ عمدة القاري ٩ / ١٢٢.

ج ـ وذكر البيهقي أنه كان سنة ست وفي حديث ضمام بن ثعلبة ذكر الحج
وذكر محمد بن حبيب أن قدومه كان سنة خمس من الهجرة
وقال الطرخوشي وقد روي أن قدومه على النبي كان في سنة تسع
د ـ وذكر الماوردي أنه فرض سنة ثمان
هـ وقال إمام الحرمين سنة تسع أو عشر
و ـ وقيل : سنة سبع .
ز ـ وقيل : كان قبل الهجرة وهو شاذ [1] .

حكم الحج والعمرة :
الحج فرض عين على كل مكلف حر مسلم مستطيع .
واختلف العلماء في وجوب العمرة
فقيل : واجبة ، وقيل : مستحبة .وللشافعي قولان : أصحهما وجوبها .

وجوب الحج والعمرة مرة واحدة في العمر :
أجمع العلماء على أنه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الإنسان إلا مرة واحدة ،
أ ـ إلا أن ينذر فيجب الوفاء بالنذر بشرخه ،
ب ـ وإلا إذا دخل مكة أو حرمها لحاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة و نحوهما ،
ففي وجوب الإحرام بحج أو عمرة خلاف العلماء وهما قولان للشافعي : أصحهما : استحبابه ، والثاني وجوبه بشرط ألا يدخل لقتال ولا خائفا من ظهوره وبروزه .
هل يجب الحج على الفور ؟
واختلف العلماء في وجوب الحج هل هو على الفور أو التراخي ؟
أ ـ فقال الشافعي وأبو يوسف وخائفة : هو على التراخي ، إلا أن ينتهي إلى حال يظن فواته لو أخره عنها .
ب ـ وقال أبو حنيفة ومالك وآخرون : هو على الفور [2] .

١ـ المصدر السابق ٩ / ١٢٣.
٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٨ / ٧٢، ٧٣ .

ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه من الثياب ، وما لا يباح

قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ رحمه الله تعالى ـ في " الصحيح " :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **" لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ "**

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ١ / ٧٩ ح(١٣٤) // وفي كتاب الحج باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ٢ /٥٥٩ ح(١٤٦٨) // وفي كتاب اللباس باب البَرَانِسِ ٥/ ٢١٨٦ ح(٥٤٦٦)

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحج بَاب مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ ٨ /٢٥٢ ، ٢٥٣ ح(١١٧٧) {١ : ٣} .

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم ١/ ٥٦٦ ح(١٨٢٣) .

٤ـ وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الحج باب ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه ٣ / ١٩٤ ح(٨٣٣) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم .

٥ـ وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب مناسك الحج باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام ٥ / ١٢٩ ح(٢٦٦٧، ٢٦٦٦) // وباب النهي عن لبس القميص للمحرم وباب النهي عن لبس السراويل في الإحرام ٥ / ١٣١ ، ١٣٢ ح(٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠)

٦ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم من الثياب ٢ / ٩٧٧ ح(٢٩٢٩) .

٧ـ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٥٤ ، ٦٣ ، ٧٧ ، ١١٩ ح(٥١٦٦ ، ٥٣٠٨، ٥٤٧٢ ، ٦٠٠٣

٨ـ وأخرجه مالك في الموطأ كتاب الحج باب ما يُنْهَى عنه من لبْسِ الثِّيَابِ في الإِحْرَام ١/ ٣٢٤ ح(٧٠٧)

راوي الحديث :

عبد الله بن عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ : سبقت ترجمته في حديث زكاة الفطر

اللغويات والمعاني :

أنَّ رَجُلًا : اسم أن . **سَأَلَ رَسُولَ اللهِ** : جملة في محل الرفع ؛ لأنها خبر أن

ما يلبس : كلمة (ما) استفهامية أو موصولة أو موصوفة في محل النصب على أنها مفعول ثان لسأل

المحرم : أي الرجل المحرم

الدليل على اختصاص الحكم بالرجال : توجيه الخطاب نحوهم بقوله : **ولا تلبسوا**

فإن قيل : واو الضمير يستعمل متنا ، و " لا ": للقبيلتين على التغليب

قيل : نعم ، ولكن فيه اختصاص بالمذكرين والدليل عليه في حديث "ولا تنتقب المرأة "

لا تَلْبَسُوا : خبر في معنى النهي . فلا هنا نافية

القمص : بضم القاف وسكون الميم وضمها جمع قميص و يجمع أيضا على أقمصة وقمصان العمائم : جمع عمامة يقال اعتم بالعمامة وتعمم بها .

والقمص مفعول به . وما بعده من المذكورات معطوفات عليه .

السراويلات : جمع سراويل

البرانس : جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من ذراعه أو جبة أو ممطر أو غيره

وقال الجوهري : هي قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام وهو من البرس ـ بكسر الباء ـ وهو القطن ، والنون زائدة وقيل إنه غير عربي

الخفاف : بكسر الخاء جمع خف

إلا أحد : المستثنى منه محذوف تقديره لا يلبس المحرم الخفين إلا أحد لا يجد نعلين فإنه يلبس الخفين بشرط أن يقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين فيكون حينئذ كالنعلين .

لا يجد نعلين : في محل الرفع لأنه صفة لأحد

وفيه دليل على أن لفظ أحد يجوز استعماله في الإثبات خلافا لمن قال لا يجوز ذلك إلا لضرورة الشعر .

والمراد من قوله : " وليقطعهما أسفل من الكعبين" كشف الكعبين في الإحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم

ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه

فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ : جواب الشرط فلذلك دخله الفاء

وليَقطعهُمَا : بكسر اللام وسكونها وهو عطف على قوله فليلبس .
فإن قيل : اللبس بعد القطع فكيف وجه هذا العطف ؟
الجواب : الواو لا تدل على الترتيب ومعناها الشركة والجمع مطلقا من غير دلالة على تقديم أو مصاحبة ولهذا صح جاء زيد وبكر قبله وعمرو معه وخالد بعده وقال تعالى في سورة البقرة (**وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة**) وفي الأعراف (**وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا**) والقصة واحدة
قال سيبويه : الواو للشركة تقول مررت برجل وحمار ولم يفد تقديم رجل في المعنى شيئا وإنما هو شيء في اللفظ فكأنك قلت مررت بهما .
قال الكرماني : فإن قلت : فإذا فقد النعل فهل يجب لبس الخف المقطوع لأن ظاهر الأمر الوجوب .
قلت (الكرماني) : لا إذ هو شرع للتسهيل فلا يناسب التثقيل .
قال العيني : هذا الذي ذكره ليس مذهب إمامه فإن القطع واجب بظاهر الأمر عند جمهور العلماء إلا أن أحمد جوزه بدون القطع وزعم أصحابه أن القطع إضاعة وهو القول
بالرأي بعينه ومنازعة السنة به وأوجب أبو حنيفة الفدية على من لم يقطعه
لا تلبسوا : يدخل فيه الإناث أيضا ، ذكره ليشمل الذكور والإناث
مسه الزعفران : جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب على أنه صفة لقوله شيئا والزعفران اسم أعجمي وقد صرفته العرب فقالوا ثوب مزعفر وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفرة و يجمع على زعافر وقال أبو حنيفة لا أعلمه ينبت شيء منه من أرض العرب
الورس : بفتح الواو وسكون الراء وفي آخره سين مهملة
وقال أبو حنيفة : الورس يزرع بأرض اليمن زرعا ولا يكون بغير اليمن ولا يكون منه شيء بريا ونباته مثل حب السمسم فإذا جف عند إدراكه تفتق فينفض منه الورس ويزرع سنة فيجلس عشر سنين أن يقيم في الأرض ينبت ويثمر
وقال الجوهري الورس نبت أصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه تقول منه أورس المكان وورست الثوب توريسا صبغته بالورس وملحفة وريسة صبغت بالورس
وقال ابن البيطار : يؤتى بالورس من الصين واليمن والهند وليس بنبات يزرع كما زعم من زعم وهو يشبه زهر العصفر ومنه شيء يشبه نشارة البابونج ومنه شيء يشبه البنفسج ويقال : إن الكركم عروقه [1]

في قوله ﷺ : "وَلا تَلبَسُوا مِنَ الثِيَابِ شَيئًا مَسَّهُ الزَّعفَرَانُ وَلا الوَرْسُ"
عدل عن طريقة أخواته ؛ لأن الطيب حرام على الرجل والمرأة فأراد أن يعمم الحكم للمحرم والمحرمة بخلاف الثياب المذكورة فإنها حرام على الرجال فقط (١)

١ـ عمدة القاري ٢ / ٢٢١ : ٢٢٣ .

obeikandl.com

فقه الحديث

المسألة الأولى : السر في إجابته عما لا يلبسه المحرم من الثياب مع أن السؤال عما يلبسه

قال النووي : هذا من بديع الكلام وجزله ؛ فإنه ﷺ سئل عما يلبسه المحرم فقال : لا يلبس كذا وكذا ، فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ، ويلبس ما سوى ذلك ، وكان التصريح بما لا يلبس أولى ؛ لأنه منحصر ، وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله ﷺ : (لا يلبس كذا وكذا) يعني : ويلبس ما سواه [1] .

وقال البيضاوي : سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من خريق المفهوم على ما يجوز .

وإنما عدل عن الجواب ؛ لأنه أخصر وأحصر وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج لبيانه إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فكان الأليق السؤال عما لا يلبس

وقال غيره : هذا يشبه أسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى : (**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ**) {البقرة : ٢١٥} فعدل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه إلى ذكر المنفق عليه لأنه أهم .

وقال ابن دقيق العيد : يستفاد منه أن المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا يشترط المطابقة

قال ابن حجر : قوله (ولا تشترط المطابقة) ليس على الإخلاق بل الأصل اشتراخها ولكن ثم موضع يكون العدول عنها إلى غيره وهو الأهم كما في قوله تعالى " **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** " (البقرة : ١٨٩) [2]

فعن ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ في قوله تعالى : (**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ**) قال : نزلت في معاذ بن جبل و وثعلبة بن غنم وهما رجلان من الأنصار قالا : يا رسول اللّه ما بال الهلال يبدو ويطلع دقيقا مثل الخيط ثم يزيد حتى يعظم ويستوي ويستدير ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يعود كما كان لا يكون على حال

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٨ / ٧٣ .

٢ـ فتح الباري ٣ / ٤٠٢

واحد فنزلت (يَسأَلونكَ عَنِ الأَهِلَةِ قلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ) في حلِ دينهم ولصومهم ولفطرهم وعدة نسائهم والشروط التي تنتهي إلى أجل معلوم[1]
كانوا قد سألوه عليه الصلاة والسلام عن الحِكمة في اختلاف حالِ القمرِ وتبدُّل أمرِه فأمره اللّه العزيزُ الحكيمُ أن يُجيبهم بأن الحِكمة الظاهرة في ذلك أن تكون معالِمَ للناس في عباداتهم لا سيما الحجُّ فإن الوقتَ مراعىً فيه أداءً وقضاءً وكذا في معاملاتهم على حسب ما يتفقون عليه .

المسألة الثانية : حكم لبس المحرم الأشياء المذكورة في الحديث :
أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات .
وأنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما ، وهو ما كان محيطا أو مخيطا معمولا على قدر البدن أو قدر عضو منه ، كالجوشن والتبان والقفاز وغيرها ،
ونبه ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان أو غيره ، حتى العصابة فإنها حرام ، فإن احتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرهما شدها ولزمته الفدية .
ونبه ﷺ بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها ، وهذا كله حكم الرجال .

وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره ، إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل ساتر ، وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء ، وهما قولان للشافعي : أصحهما : تحريمه .
ونبه ﷺ بالورس والزعفران على ما في معناهما ، وهو الطيب ، فيحرم على الرجل والمرأة جميعا في الإحرام جميع أنواع الطيب ، والمراد ما يقصد به الطيب ، وأما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار البراري كالشيح والقيصوم ونحوهما ، فليس بحرام ؛ لأنه لا يقصد للطيب[2] .

١ـ الحديث : ذكره ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ١/ ٢٥
٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٨ / ٧٤ .

المسألة الثالثة : الحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الإزار والرداء

قال العلماء : والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الإزار والرداء :

١ـ أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل .

٢ـ أن يتذكر أنه محرم في كل وقت ، فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره ، وأبلغ في مراقبته وصيانته لعبادته ، وامتناعه من ارتكاب المحظورات .

٣ـ أن يتذكر به الموت ولباس الأكفان ، ويتذكر البعث يوم القيامة ، والناس حفاة عراة مهطعين إلى الداعي .

والحكمة في تحريم الطيب والنساء للمحرم :

أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ، ويجتمع همه لمقاصد الآخرة [١] .

المسألة الرابعة : حكم لبس المحرم للخفين بدون قطع :

قوله ﷺ : إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ،

وذكر مسلم بعد حديث ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي معنا من رواية ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ وجابر ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ـ : (من لم يجد نعلين فليلبس خفين) ولم يذكر قطعهما .

واختلفت أقوال العلماء في هذين الحديثين على النحو التالي :

أ ـ قال أحمد : يجوز لبس الخفين بحالهما ، ولا يجب قطعهما ؛ لحديث ابن عباس وجابر ، وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما ، وزعموا أن قطعهما إضاعة مال .

ب ـ وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء : لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين ؛ لحديث ابن عمر ، قالوا : وحديث ابن عباس وجابر مطلقان ، فيجب حملهما على المقطوعين ، لحديث ابن عمر ، فإن المطلق يحمل على المقيد ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وقولهم : إنه إضاعة مال ليس بصحيح ؛ لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهي عنه ، وأما ما ورد الشرع به فليس بإضاعة ، بل حق يجب الإذعان له [٢] .

١ـ المصدر السابق ٨ / ٧٤ .

٢ـ المصدر السابق ٨ / ٧٤ ، ٧٥.

المسألة الخامسة : لابس الخفين لعدم النعلين ، هل عليه فدية أو لا ؟

اختلف أقوال العلماء في لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية أم لا ؟

١ـ فقال مالك والشافعي ومن وافقهما : لا شيء عليه ؛ لأنه لو وجبت فدية لبينها ﷺ .

٢ـ وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه الفدية كما إذا احتاج إلى حلق الرأس يحلقه ويفدي .

المسألة السادسة : حكم لبس المحرم ثياب مسها الزعفران والورس :

أجمعت الأمة على تحريم لباسهما لكونهما خيبا ، وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب ، وسبب تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع ؛ ولأنه ينافي تذلل الحاج ، فإن الحاج أشعث أغبر ، وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة ، وكذا جميع محرمات الإحرام سوى اللباس

المسألة السابعة : محرمات الإحرام :

محرمات الإحرام سبعة :

اللباس بتفصيله السابق ، والطيب ، وإزالة الشعر والظفر ، ودهن الرأس واللحية ، وعقد النكاح والجماع ، وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء ، والسابع : إتلاف الصيد [١] .

المسألة الثامنة : الحكم إذا تطيب أو لبس المحرم ما نهي عنه :

إذا تطيب أو لبس المحرم ما نهي عنه لزمته الفدية إن كان عامدا بالإجماع .

وإن كان ناسيا :

أـ فلا فدية عند الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

ب ـ وأوجبها أبو حنيفة ومالك .

ولا يحرم المعصفر عند مالك والشافعي .

وحرمه الثوري وأبو حنيفة وجعلاه خيبا ، وأوجبا فيه الفدية .

ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير خيب ، ولا يحرم [٢] .

١، ٢ـ المصدر نفسه ٨ / ٧٥

المسألة التاسعة : ما يستفاد من الحديث :

١ـ يحرم على المحرم لبس القميص ونبه به في الحديث على كل مخيط من كل معمول على قدر البدن أو العضو وذلك مثل الجبة والقفازين

٢ـ قال ابن دقيق العيد : يستفاد منه أن المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا تشترط المطابقة

٣ـ قال ابن المنير في الحاشية : يستفاد منه جواز استعمال أحد في الإثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر ، قال : والذي يظهر لي بالاستقراء أنه لا يستعمل في الإثبات إلا إن كان يعقبه نفي .

٤ـ يحرم عليه السراويل ولا يجب عليه قطعه عند عدم الإزار .

٥ـ قال الخطابي : ذكر العمامة والبرنس معا ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر ، ومن النادر المكتل يحمله على رأسه

قال العيني : مراده أن يجعله على رأسه كلبس القبع ولا يلزم شيء بمجرد وضعه على رأسه كهيئة الحامل لحاجته ولو انغمس في الماء لا يضره فإنه لا يسمى لابسا وكذا لو ستر رأسه بيده

٦ـ الشرط في الخفين القطع

وظاهر الحديث أنه لا يجوز لبس ما مسه الورس والزعفران سواء انقطعت رائحته وذهب ردعه بحيث لا ينفض أو مع بقاء ذلك[1] .

١ـ فتح الباري ٣ / ٤٠٢ ، عمدة القاري ٩ / ١٦٢

وجوه الإحرام

قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ رحمه الله تعالى ـ في " الصحيح " :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا** " قَالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : " **انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ** " قَالَتْ : فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ : " **هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ** " فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ حَاضُوا حَوَافا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا حَاضُوا حَوَافا وَاحِدًا .

تخريج الحديث :

*١ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحج بَاب كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ أَهَلَّ تَكَلَّمَ بِهِ وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الْهِلَالَ كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ وَاسْتَهَلَّ الْمَطَرُ خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ (**وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**) وَهُوَ مِنَ اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ ٢/ ٥٦٣ ح(١٤٨١) // و بَاب طَوَافِ الْقَارِنِ ٢/ ٥٩٠ ح(١٥٥٧) .*

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحج بَاب بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ؟ ٢/ ٨٧٠ ح (١٢١١) .

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب المناسك بَاب في إفراد الحج ٢/ ١٥٣ ح(١٧٨١) .

٤ـ وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب المناسك باب في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج ٥/ ١٦٥، ١٦٦ ح(٢٧٦٤)

٥ـ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٧٧ ح(٢٥٤٨٠)

راوية الحديث :

عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ : سبقت ترجمته في حديث تكفين الميت.

اللغويات والمعاني :

عام حَجَّة الوَدَاع : سميت بذلك ؛ لأن النبي ﷺ ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها ، وكانت سنة عشر من الهجرة .

قوله : (عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ : من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة) .

وفي الرواية الأخرى : (قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج ، قالت : ولم أهل إلا بعمرة) .

قال القاضي عياض : اختلفت الروايات عن عائشة فيما أحرمت به اختلافا كثيرا ، فذكر مسلم من ذلك ما قدم ، وفي رواية لمسلم أيضا عنها : (خرجنا لا نرى إلا الحج) ، وفي رواية القاسم عنها : (خرجنا مهلين بالحج) ، وفي رواية : (لا نذكر إلا الحج) ، وكل هذه الروايات صريحة في أنها أحرمت بالحج ، وفي رواية الأسود عنها : (نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة) .

ارفضي عمرتك : ، ليس معناه إبطالها بالكلية والخروج منها ، فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بنية الخروج ، وإنما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها .

بل معناه : ارفضي العمل فيها ، وإتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس ، فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة ، وأن تحرم بالحج فتصير قارنة ، وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف ، فتؤخره حتى تطهر ، وكذلك فعلت .

قال العلماء : ومما يؤيد هذا التأويل ، قوله ﷺ في رواية عبد بن حميد : (وأمسكي عن العمرة) ومما يصرح بهذا التأويل رواية مسلم بعد هذا في آخر روايات عائشة : (عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن خاوس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها ، وقد أهلت بالحج ، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر : يسعك خوافك لحجك وعمرتك ، فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج هذا لفظه .

فقوله ﷺ : (**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**) تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة مجزئة ، وأنها لم تلغها وتخرج منها ، فيتعين تأويل (افضي عمرتك

ودعي عمرتك) على ما ذكرناه من رفض العمل فيها وإتمام أفعالها . والله أعلم .

(عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ : من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا)

قال القاضي عياض - رحمه الله - : الذي تدل عليه نصوص الأحاديث في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما أن النبي ﷺ إنما قال لهم هذا القول بعد إحرامهم بالحج في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة بسرف ، كما جاء في رواية عائشة أو بعد خوافه بالبيت وسعيه كما جاء في رواية جابر ، ويحتمل تكرار الأمر بذلك في الموضعين ، وأن العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة .

مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ : يقال : (هدي) بإسكان الدال وتخفيف الياء و (هدي) بكسر الدال وتشديد الياء لغتان مشهورتان ، الأولى أفصح وأشهر ، وهو اسم لما يهدى إلى الحرم من الأنعام .

وسوق الهدي سنة لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة .

وأما قوله ﷺ في الرواية الأخرى لما مضت مع أخيها عبد الرحمن ليعمرها من التنعيم : " **هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ** " فمعناه : أنها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج ، كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة ، وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ، ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية ، فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة .

وأما عائشة فإنما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران ، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر : (يسعك طوافك لحجك وعمرتك) أي وقد تما وحسبا لك جميعا ، فأبت وأرادت عمرة منفردة ، كما حصل لباقي الناس ، فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبي ﷺ : " **هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ** " ، أي التي كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة فمنعك الحيض من ذلك ، وهكذا يقال في قولها : (يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج) أي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة ، وأرجع أنا وليس لي عمرة منفردة ، وإنما حرصت على ذلك لتكثر أفعالها .

وفي هذا تصريح بالرد على من يقول : القران أفضل .

انْقُضِي رَأسَكِ وَامتشِطِي : لا يلزم منه إبطال العمرة ؛ لأن نقض الرأس والامتشاط جائزان عندنا في الإحرام بحيث لا ينتف شعرا ، ولكن يكره الامتشاط إلا لعذر .

وتأول العلماء فعل عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ هذا على أنها كانت معذورة ، بأن كان في رأسها أذى ، فأباح لها الامتشاط كما أباح لكعب بن عجرة الحلق للأذى .

وقيل : ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط ، بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لإحرامها بالحج ، لا سيما إن كانت لبدت رأسها كما هو السنة ، وكما فعله النبي ﷺ .فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها ، ويلزم من هذا نقضه [1] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٩/٨ ، ١٤٠ .

obeikandl.com

فقه الحديث

المسألة الأولى : أنواع الحج :

إفراد ، وتمتع ، وقران

والأحاديث دالة على جواز إفراد الحج عن العمرة ، وجواز التمتع والقران ، وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة .

١ـ الإفراد : أن يحرم بالحج في أشهره ، ويفرغ منه ثم يعتمر .

٢ـ التمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منه ثم يحج من عامه .

وقيل سمي تمتعا ؛ لأنهم يتمتعون بالنساء والطيب بين العمرة والحج قاله عطاء وآخرون

٣ـ القران : أن يحرم بهما جميعا .

ولو أحرم بالعمرة وأحرم بالحج قبل طوافها صح ، وصار قارنا .

فلو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة فقولان للشافعي :

أصحهما : لا يصح إحرامه بالعمرة .

والثاني : يصح ، ويصير قارنا بشرط أن يكون قبل الشروع في أسباب التحلل من الحج .

وقيل : قبل الوقوف بعرفات ، وقيل : قبل فعل فرض ، وقيل : قبل خواف القدوم أو غيره[١] .

المسألة الثانية : أفضل أنواع الحج :

اختلف أقوال العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل ؟

* فقال الشافعي ومالك وكثيرون : أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران .

* وقال أحمد وآخرون : أفضلها التمتع .

* وقال أبو حنيفة وآخرون : أفضلها القران .

وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي ، والصحيح تفضيل الإفراد ثم التمتع ثم القران

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٤/٨، طرح التثريب في شرح التقريب ١٦/٥

obeikandl.com

وقد اختلف أقوال العلماء في حجة النبي ﷺ : هل كان مفردا أم متمتعا أم قارنا ؟

في المسالة ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة ، وكل خائفة رجحت نوعا ، وادعت أن حجة النبي ﷺ كانت كذلك .

وقد اختلفت روايات أصحابه ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُم ـ في صفة حجة النبي ﷺ حجة الوداع ، هل كان قارنا أم مفردا أم متمتعا ؟ وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك .

وخريق الجمع بينها : أنه ﷺ كان أولا مفردا ثم صار قارنا .

فمن روى الإفراد هو الأصل ، ومن روى القران اعتمد آخر الأمر ، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي ، وهو : الانتفاع والارتفاق ، وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع .

وزيادة في الاقتصار على فعل واحد ، وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها .

وقد جمع بينها أبو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة ، وادعى أنه ﷺ كان قارنا ، وتأول باقي الأحاديث .

والصحيح : أنه ﷺ كان أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك ، وأدخلها على الحج فصار قارنا.

أدلة الشافعية :

احتج الشافعي وأصحابه في ترجيح الإفراد بما يلي :

١ـ أنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة ، وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم :

فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع ، فإنه ذكرها من حين خروج النبي ﷺ من المدينة إلى آخرها ، فهو أضبط لها من غيره .

وأما ابن عمر ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ـ فصح عنه أنه كان آخذا بخطام ناقة النبي ﷺ في حجة الوداع ، وأنكر على من رجح قول أنس على قوله ، وقال : كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرءوس ، وإني كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسني لعابها ، أسمعه يلبي بالحج ، وأما عائشة فقربها من رسول الله ﷺ معروف ، وكذلك اخلاعها على باخن أمره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها .

وأما ابن عباس رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ـ فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول الله ﷺ التي لم يحفظها غيره ، وأخذه إياها من كبار الصحابة .

٢ـ ومن دلائل ترجيح الإفراد أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي ﷺ أفردوا الحج ، وواظبوا على إفراده

كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم

واختلف فعل علي ـ رَضِيَ اللّه عَنْهُ ـ ولو لم يكن الإفراد أفضل وعلموا أن النبي ﷺ حج مفردا لم يواظبوا عليه مع أنهم الأئمة الأعلام ، وقادة الإسلام ، ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم ، فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله ﷺ ؟

وأما الخلاف عن علي ـ رَضِيَ اللّه عَنْهُ ـ وغيره فإنما فعلوه لبيان الجواز ، وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك .

٣ـ أن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع وذلك لكماله ، ويجب الدم في التمتع والقران ، وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره ، فكان ما لا يحتاج إلى جبر أفضل

٤ـ أن الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة ، وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع ، وبعضهم التمتع والقران ، فكان الإفراد أفضل .

فإن قيل : كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجته ﷺ وهي حجة واحدة ، وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة ؟

قال القاضي عياض : قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث ، فمن مجيد منصف ، ومن مقصر متكلف ، ومن مطيل مكثر ، ومن مقتصر مختصر ، قال : وأوسعهم في ذلك نفسا أبو جعفر الطحاوي الحنفي ، فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة ، وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبري ، ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ، ثم المهلب والقاضي أبو عبد الله بن المرابط ، والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي ، والحافظ أبو عمرو بن عبد البر ، وغيرهم .

قال القاضي عياض : وأولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث : أن النبي ﷺ *أباح* للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ، ليدل على جواز جميعها ، ولو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزي فأضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمره به ، وأباحه له .

ونسبه إلى النبي ﷺ إما لأمره به وإما لتأويله عليه .

وأما إحرامه ﷺ بنفسه فأخذ بالأفضل فأحرم مفردا للحج ، وبه تظاهرت الروايات الصحيحة

وأما الروايات بأنه كان متمتعا فمعناها أمر به

وأما الروايات بأنه كان قارنا فإخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه ، بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدي ، وكان هو ﷺ ومن معه هدي في آخر إحرامهم قارنين ؛ بمعنى أنهم أدخلوا العمرة على الحج ، وفعل ذلك مواساة لأصحابه ، وتأنيسا لهم في فعلها في أشهر الحج ، لكونها كانت منكرة عندهم في أشهر الحج ، ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي ، واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم ، فصار ﷺ قارنا في آخر أمره [1] .

المسألة الثالثة حكم إدخال الحج على العمرة ، والعمرة على الحج :

اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة .

وشذ بعض الناس فمنعه .

وقال عياض : لا يدخل إحرام على إحرام ، كما لا تدخل صلاة على صلاة .

واختلفوا في إدخال العمرة على الحج :

فجوزه أصحاب الرأي ، وهو قول الشافعي ، لهذه الأحاديث

ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي ﷺ ؛ لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج .

قال عياض : وكذلك يتأول قول من قال : كان متمتعا ، أي تمتع بفعل العمرة في أشهر الحج ؛ وفعلها مع الحج ؛ لأن لفظ التمتع يطلق على معان ، فانتظمت الأحاديث واتفقت

قال : ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك إلى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج مفردا ، فيكون الإفراد إخبارا عن فعلهم أولا ، والقران إخبارا عن إحرام الذين معهم هدي بالعمرة ثانيا ، والتمتع لفسخهم الحج إلى العمرة ثم إهلالهم بالحج بعد التحلل منها ، كما فعل كل من لم يكن معه هدي .

قال القاضي عياض : وقد قال بعض علمائنا : إنه أحرم ﷺ إحراما مطلقا منتظرا ما يؤمر

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٤/٨ : ١٣٧

به من إفراد أو تمتع أو قران ، ثم أمر بالحج ، ثم أمر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله : " صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة " ؛ قال القاضي : والذي سبق أبين وأحسن في التأويل .

وقال : لا يصح قول من قال : أحرم النبي ﷺ إحراما مطلقا مبهما ؛ لأن رواية جابر وغيره من الصحابة في الأحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه .

قال الخطابي : قد أنعم الشافعي ببيان هذا في كتابه اختلاف الحديث وجود الكلام ، قال الخطابي : وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل .

ولكن الوجيه والمختصر من جوامع ما قال أن معلوما في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الأمر ، كجواز إضافته إلى الفاعل كقولك : بنى فلان دارا ، إذا أمر ببنائها ، وضرب الأمير فلانا ، إذا أمر بضربه ، ورجم النبي ﷺ ماعزا ، وقطع سارق رداء صفوان ، وإنما أمر بذلك ، ومثله كثير في الكلام ، وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ، ويصدر عن تعليمه ، فجاز أن تضاف كلها إلى رسول الله ﷺ على معنى أنه أمر بها ، وأذن فيها .

قال : ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول : لبيك بحجة ، فحكى عنه أنه أفرد ، وخفي عليه قوله : وعمرة ، فلم يحك إلا ما سمع ، وسمع أنس وغيره الزيادة وهي : لبيك بحجة وعمرة ، ولا ينكر قبول الزيادة ، وإنما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه ، فأما إذا كان مثبتا له وزائدا عليه ، فليس فيه تناقض ، قال : ويحتمل أن الراوي سمعه يقول لغيره على وجه التعليم ، فيقول له : لبيك بحجة وعمرة ، على سبيل التلقين .

فهذه الروايات المختلفة ظاهرا ليس فيها تناقض ، والجمع بينها سهل[1] .

المسألة الرابعة : أقوال العلماء على حديث عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ :

اختلفت أقوال العلماء في الكلام على حديث عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ

*فقال مالك : ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديما ولا حديثا

** وقال بعضهم : يترجح أنها كانت محرمة بحج لما يلي :

١ـ لأنها رواية عَمْرَة والأسود والقاسم ، وغلطوا عروة في العمرة ، وممن ذهب إلى هذا القاضي إسماعيل ، ورجحوا رواية غير عروة على روايته ؛ لأن عروة قال

١ـ المصدر السابق ٨/ ١٣٧ ، ١٣٨

واختلفوا في إدخال العمرة على الحج فجوزه أصحاب الرأي في رواية حماد بن زيد عن هشام عنه : حدثني غير واحد أن النبي ﷺ قال لها : (دعي عمرتك) فقد بان أنه لم يسمع الحديث منها .

قال القاضي عياض : وليس هذا بواضح ؛ لأنه يحتمل أنها ممن حدثه ذلك .

٢ـ ولأن رواية عمرة والقاسم نسقت عمل عائشة في الحج من أوله إلى آخره ، ولهذا قال القاسم عن رواية عمرة : (أنبأتك بالحديث على وجهه)

٣ـ ولأن رواية عروة إنما أخبر عن إحرام عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ .

والجمع بين الروايات ممكن ، فأحرمت أولا بالحج كما صح عنها في رواية الأكثرين ، وكما هو الأصح من فعل النبي ﷺ وأكثر أصحابه ، ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة ، وهكذا فسر القاسم في حديثه ، فأخبر عروة عنها باعتمارها في آخر الأمر ، ولم يذكر أول أمرها .

قال القاضي : وقد تعارض هذا بما صح عنها في إخبارها عن فعل الصحابة واختلافهم في الإحرام ، وأنها أحرمت هي بعمرة .

فالحاصل : أنها أحرمت بحج ، ثم فسخته إلى عمرة حين أمر الناس بالفسخ ، فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وإدراك الإحرام بالحج ، أمرها النبي ﷺ بالإحرام بالحج فأحرمت ، فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة [١]

المسألة الخامسة : طواف القارن :

القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن ، وأنه يقتصر على أفعال الحج ، وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج .

وبهذا قال الشافعي ، وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة ومالك وأحمد وإسحاق وداود .

واستدلوا بقول عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ في الحديث الذي معنا : (وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا)

وقال أبو حنيفة : يلزمه طوافان وسعيان ، وهو محكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ والشعبي والنخعي [٢] .

١ـ المصدر نفسه ٨/ ١٣٨ ، ١٣٩ .

٢ـ طرح التثريب في شرح التقريب ٥/ ٣٠ .

المسألة السادسة : أعمال الحج بالنسبة للحائض والنفساء :

في هذا الحديث دليل على أن الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله وهيئاته إلا الطواف وركعتيه ، فيصح الوقوف بعرفات وغيره ،

وكذلك الأغسال المشروعة في الحج تشرع للحائض وغيرها.

وفي هذا الحديث دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض ، وهذا مجمع عليه .

لكن اختلفت أقوال الفقهاء في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف :

سلطان فقال مالك والشافعي وأحمد : هي شرط .

سلطان سلطان وقال أبو حنيفة وداود بن على الظاهري : ليست بشرط.

فمن شرط الطهارة قال : العلة في بطلان خواف الحائض عدم الطهارة .

ومن لم يشترخها قال : العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد .

المسألة السابعة : حج الرجل بامرأته :

في هذا الحديث دليل على جواز حج الرجل بامرأته ، وهو مشروع بالإجماع ، وأجمعوا على أن الحج يجب على المرأة إذا استطاعته .

واختلف السلف هل المحرم لها من شروط الاستطاعة ؟

وأجمعوا على أن لزوجها أن يمنعها من حج التطوع ، وأما حج الفرض

فقال جمهور العلماء : ليس له منعها منه .

وللشافعي قولان :

أحدهما : لا يمنعها منه ، كما قال الجمهور .

وأصحهما : له منعها ، لأن حقه على الفور ، والحج على التراخي .

قال الشافعية : ويستحب له أن يحج بزوجته ، للأحاديث الصحيحة فيه [٢] .

المسألة الثامنة : ميقات من كان بمكة وأراد العمرة :

قولها : أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ

فيه دليل لما قاله العلماء أن من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته لها أدنى

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ١٤٧ . عمدة القاري ١٤٦/٢١ ، ١٤٧ .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ١٤٨ .

الحل ، ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم ، فإن خالف وأحرم بها من الحرم وخرج إلى الحل قبل الطواف أجزأه ولا دم عليه .
وإن لم يخرج وخاف وسعى وحلق ففيه قولان :
أحدهما : لا تصح عمرته حتى يخرج إلى الحل ثم يطوف ويسعى و يحلق .
والثاني :ـ وهو الأصح ـ : يصح وعليه دم لتركه الميقات .
قال العلماء : وإنما وجب الخروج إلى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم ، كما أن الحاج يجمع بينهما فإنه يقف بعرفات وهي في الحل ، ثم يدخل مكة للطواف وغيره
هذا تفصيل مذهب الشافعي ، وهكذا قال جمهور العلماء : إنه يجب الخروج لإحرام العمرة إلى أدنى الحل ، وأنه لو أحرم بها في الحرم ولم يخرج لزمه دم .
وقال عطاء : لا شيء عليه . وقال مالك : لا يجزئه حتى يخرج إلى الحل .
قال القاضي عياض : وقال مالك : لا بد من إحرامه من التنعيم خاصة . قالوا : وهو ميقات المعتمرين من مكة ، وهذا شاذ مردود .
والذي عليه الجماهير أن جميع جهات الحل سواء ، ولا تختص بالتنعيم .
وأما قولها : فطافَ الذينَ أهلُوا بالعُمْرَةِ بالبَيْتِ وبالصَّفَا والمَرْوَةِ ثمَّ حلُّوا ثمَّ حَافوا حَوَافا آخَرَ بَعْدَ أنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ وأمَّا الذينَ كَانُوا جَمَعُوا الحَجَّ والعُمْرَةَ فإنَّمَا حَافُوا حَوَافا وَاحِدًا .
فيتأول على أن في الكلام تقديما وتأخيرا وأن خوافه ﷺ كان بعد خروجها إلى العمرة وقبل رجوعها ، وأنه فرغ قبل خوافها للعمرة [1] .

المسألة التاسعة : ما يستفاد من الحديث :
١ـ الحج إذا ذكر مطلقا يتناول المفرد وغيره من التمتع والقرآن والتمتع الجمع بين الحج والعمرة يتحلل بينهما إن لم يكن سائقا للهدي .
٢ـ جواز حج الرجل بامرأته ،وهو مشروع بالإجماع.
٣ـ الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله وهيئاته إلا الطواف وركعتيه [2] .
٤ـ جواز إدخال الحج على العمرة .

١ـ المصدر السابق ٨/ ١٥٨ .
٢ ـ المصدر نفسه ٨ / ١٤٦ ، ١٤٨ .

فضل العمرة في رمضان

قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ رحمه الله تعالى ـ في " الصحيح " :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ يُحَدِّثُنَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا : " **مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا ؟** " قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْتَضِحُ عَلَيْهِ قَالَ : " **فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً** " .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العمرة باب عُمْرَةٍ في رَمَضَانَ ٢ / ٦٣١ ح(١٦٩٠) // وباب حَجِّ النِّسَاءِ ٢/ ٦٥٩ ح(١٧٦٤) .

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحج باب فَضْلِ العُمْرَةِ في رَمَضَانَ ٢ / ٩١٧ ح(١٢٥٦) .

٣ـ وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الصيام باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان ٤/ ١٣٠ح(٢١١٠)

٤ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب المناسك باب العمرة في رمضان ٢/٩٩٦ ح(٢٩٩٤) .

٥ـ وأخرجه الدارمي في السنن كتاب المناسك باب فضل العمرة في رمضان ٢/٧٣ح(١٨٥٩)

٦ـ وأخرجه أحمد في المسند ١/٢٢٩، ٣٠٨ (٢٠٢٥، ٢٨٠٩) .

راوي الحديث :

عَبْد اللهِ بنَ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ : سبقت ترجمته في حديث صلاة العيدين .

اللغويات والمعاني :

سَمَّاهَا اِبْن عبَّاس فنَسِيت اِسْمهَا : القَائِل نُسِيت اِسْمهَا : اِبْن جُرَيْج

أنْ تحُجِّي : وفي رواية البخاري " إن تحجين معنا " هكذا هو بالنون:

وفي رواية مسلم "أن تحجي" بحذف النون ، وهذا هو الأصل ؛ لأن أن ناصبة فتحذف النون فيه

وقيل : كثيرا يستعمل بدون النصب كقوله تعالى : (**إلا أنْ يَعفُونَ أوْ يَعفُوَ الذِي بِيَدِهِ عُقدَة النِّكَاحِ**) (البقرة : ٢٣٧) على قراءة من قرأ بسكون الواو في يعفو وكقوله : (**أنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَة**) (البقرة : ٢٣٣) بالرفع على قراءة مجاهد

لمْ يَكُنْ لنَا إلا نَاضِحَانِ : أي بعيران نستقي بهما . والنَاضِح ـ بالنون والضاد المعجمة المكسورة وبالحاء المهملة ـ هو البعير الذي يستقى عليه

وقال ابن بطال : الناضح البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه لكن المراد هنا البعير ؛ لأنهم لا يستعملون غالبا في السواقي إلا البعران [1] .

نُنْضِح عَلَيْهِ : بكسر الضاد .

فإنَّ عُمْرَة فِيهِ : أي في رمضان

تَعْدِلُ حَجَّة : وفي الرواية الأخرى : (**تَقْضِي حَجَّة**) أي تقوم مقامها في الثواب ، لا أنها تعدلها في كل شيء ، فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة .

قوله : (ناضحان كانا لأبي فلان ـ زوجها ـ حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي غلامنا)

قال النووي : هكذا هو في نسخ بلادنا ، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية عبد الغافر الفارسي وغيره ، قال : وفي رواية ابن ماهان : (يسقي عليه غلامنا) قال القاضي عياض : وأرى هذا كله تغييرا ، وصوابه : (نسقي عليه نخلا لنا) فتصحف منه (غلامنا) وكذا جاء في البخاري على الصواب ، ويدل على صحته قوله في الرواية الأولى : (ننضح عليه) وهو بمعنى نسقي عليه ، هذا كلام القاضي .

والمختار أن الرواية صحيحة ، وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي محذوفة مقدرة ، وهذا كثير في الكلام [2] .

١ـ عمدة القاري ١٠/١١٦ ، ١١٧ .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٩/٢ ، ٣ .

فقه الحديث

المسألة الأولى : فضل العمرة في رمضان :

العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض ، للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض .

ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن(قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن .

وقال ابن العربي : حديث العمرة هذا صحيح ، وهو فضل من الله ونعمة ، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها .

وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة عمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة .

وقال ابن التين : قوله : "كحجة"

١ـ يحتمل أن يكون على بابه .

٢ـ ويحتمل أن يكون لبركة رمضان .

٣ـ ويحتمل أن يكون مخصوصا بهذه المرأة .

قال ابن حجر : الثالث قال به بعض المتقدمين ، ففي رواية أحمد بن منيع المذكورة قال سعيد بن جبير : ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها .

ووقع عند أبي داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل في آخر حديثها " قال فكانت تقول : الحج حجة والعمرة عمرة ، وقد قال هذا رسول الله ﷺ لي ، فما أدري ألي خاصة " تعني أو للناس عامة .

والظاهر حمله على العموم . والسبب في التوقف استشكال ظاهره ، وقد صح جوابه [١] .

المسألة الثانية : هل الأفضل العمرة في أشهر الحج أو في شهر رمضان ؟

لم يعتمر النبي ﷺ إلا في أشهر الحج

وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بالحديث الذي معنا ، فأيهما أفضل ؟

و الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل

وأما في حقه فما صنعه هو أفضل ؛ لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية

١ـ فتح الباري ٣/ ٦٠٤ ، ٦٠٥.

يمنعونه ، فأراد الرد عليهم . بالقول والفعل ، وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه أفضل .
وقال ابن القيم : يحتمل أنه ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادة بما هو أهم من العمرة ، وخشي من المشقة على أمته إذ لو اعتمر في رمضان لبادروا إلى ذلك مع ما هم عليه من المشقة في الجمع بين العمرة والصوم ، وقد كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته وخوفا من المشقة عليهم [1] .

المسألة الثالثة : حقيقة العمرة ، وحكمها :
العمرة في اللغة : الزيارة يقال اعتمر فهو معتمر أي زار وقصد .
وقيل : إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام .
وفي الشرع : العمرة زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة .

حكمها :
قال ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ : ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة
وعنه قال : الحج والعمرة فريضتان .
وقال بعضهم وجزم البخاري بوجوب العمرة وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر
وقال الترمذي : قال الشافعي : العمرة سنة لا نعلم أحدا رخص في تركها ليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع
وقال زين الدين العراقي : ما حكاه الترمذي عن الشافعي لا يريد به أنها ليست بواجبة بدليل قوله لا نعلم أحدا رخص في تركها ؛ لأن السنة التي يريد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة وغير سنة الرسول ﷺ .
وكأن العراقي حمل قول الشافعي العمرة سنة على معنى أنها سنة لا يجوز تركها
بدليل قوله ليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع وذلك لأنه إذا لم يثبت أنها تطوع يكون معنى قوله إنها سنة أي سنة واجبة لا يرخص في تركها والذي أشار إليه الشافعي أنه ليس بثابت هو مرسل أبي صالح الحنفي فقد روى الربيع عن

١ـ المصدر السابق ٣/ ٦٠٤ ، ٦٠٥.

الشافعي أن سعيد بن سالم القداح قد احتج بأن سفيان الثوري أخبره عن يعقوب بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله قال الحج جهاد والعمرة تطوع قلت هذا منقطع فصح قوله أنه ليس بثابت

وقال ابن عباس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ : إنها لقرينتها في كتاب الله (**وأتموا الحج والعمرة لله**) {البقرة : ١٩٦} .

أي قال عبد الله بن عباس : إن العمرة لقرينة الحجة في كتاب الله تعالى يعني مذكورتان معا في قوله تعالى (**وأتموا الحج والعمرة لله**) وقد أمر الله تعالى بإتمامهما والأمر للوجوب ووصل هذا التعليق الشافعي في مسنده) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت خاووسا يقول سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنه يقول والله إنها لقرينتها في كتاب الله (**وأتموا الحج والعمرة لله**) وقال المانعون للواجوب ظاهر السياق إكمال أفعالها بعد الشروع فيهما ولهذا قال بعده (**فإن أحصرتم**) أي صددتم عن الوصول إلى البيت ومنعتم من أتمامهما

ولهذا اتفق العلماء على أن الشروع في الحج والعمرة ملزم سواء قيل بوجوب العمرة أو باستحبابها

وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن أبي سلمة عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال في هذه الآية (**وأتموا الحج والعمرة لله**) (البقرة : ١٩٦) قال : أن تحرم من دويرة أهلك وكذا قال ابن عباس وسعيد بن جبير وخاووس عن سفيان الثوري أنه قال تمامهما أن تحرم من أهلك لا تريد إلا الحج والعمرة وتهل من الميقات ليس أن تخرج لتجارة ولا لحاجة حتى إذا كنت قريبا من مكة قلت لو احتججت أو اعتمرت وذلك يجزىء ولكن التمام أن تخرج له ولا تخرج لغيره وقرأ الشعبي (**وأتموا الحج والعمرة لله**) برفع العمرة قال : وليست بواجبة

وممن قال بفرضية العمرة من الصحابة : عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود وجابر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ـ

ومن التابعين وغيرهم عطاء وخاووس ومجاهد وعلي بن الحسين وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وعبد الله بن شداد وابن الحبيب وابن الجهم [1] .

١ـ عمدة القاري ١٠/ ١٠٦ ، ١٠٧

المسألة الرابعة : ما يستفاد من الحديث :

١ـ فضل العمرة في رمضان .

٢ـ الحث على الإكثار من الطاعات الأيام المباركة.

٣ـ ثواب العمل في أيام البر أكثر من الأيام الأخرى .

٤ـ العمرة في رمضان تعدل ثواب حجة ، ولا تسقط فريضة الحج عمن قام بها .

٥ـ قال ابن الجوزي : فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد .

٦ـ قال ابن خزيمة : في هذا الحديث أن الشيء يشبه الشيء و يجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها ، لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر .

٧ـ وقال ابن بطال : فيه دليل على أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعا لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة .

وتعقبه ابن المنير بأن الحجة المذكورة هي حجة الوداع ، قال : وكانت أول حجة أقيمت في الإسلام فرضا ، لأن حج أبي بكر كان إنذارا .

قال : فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج .

قلت : وما قاله غير مسلم ، إذ لا مانع أن تكون حجت مع أبي بكر وسقط عنها الفرض بذلك ، لكنه بنى على أن الحج إنما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بأن الحج على الفور .

وعلى ما قاله ابن خزيمة فلا يحتاج إلى شيء مما بحثه ابن بطال[1] .

١ـ فتح الباري ٣/ ٦٠٤ .